كان بينهما حايل فى بيت الخلوة بالحرم مباحة الا الاخت من الرضاع
والصهرة الشابة من مات على الكفر ابيح لعنه الا والدى ووالدى
الله صلى الله عليه وسلم الثوب ان الله تعالى احياهما له حتى امنا
به كذا فى مناقب الكردرى استماع القران افضل من قراءته كذا فى
منظومة ابن وهبان **كتاب الرهن** ما قبل البيع قبل الرهن الا
اربعة بيع المشاع جايز لا رهنه بيع المشغول جايز لا رهنه بيع النقل
بعينه جايز لا رهنه بيع المعلق عتقه بشرط قبل وجوده فى غير
الدين جايز لا رهنه كذا فى شرح الاقطع لا يجوز رهن البناء دون الارض
فان اجره المرتهن لا يطيب له الاجر اذن الراهن للمرتهن فى الاجارة
فاجر خرج عن الرهن ولا يعود الاجر اذا رهن العين عند المستاجر
على دين له صح وانفسخت اجارة الراهن للمرتهن اكل الثمار فاكلها
لم يضمن باع الراهن من زيد ثم باعه من المرتهن انفسخ الاول
يركن للمرتهن الانتفاع بالرهن باذن الراهن واذا اذن له
فى السكنى فلا رجوع له بالاجر رهنه على دين موعود فدفع
له البعض وامتنع الآخر لا يبيع القاضى الرهن بغيبة المرتهن
المقبوض على سوم الشراء اذا لم يبين المقدار ليس بمضمون فى الاصح
الاجل فى الرهن يفسده الوارث اذا عرف الرهن لا الراهن لا يكون
لفظه بل يحفظه الى ظهور المالك القول لمنكر مع اليمين
وفى تعيين الرهن ومقدار ما رهن به اختلف الراهن والمرتهن
فيما باع به العدل الراهن فالقول للمرتهن وان صدق العدل
الراهن كالو اختلفا فى قيمة الرهن بعد هلاكه ولو مات فى يد

استماع القران افضل من قراءته

رهن البناء دون الارض غير جائز

لا يبيع القاضى الرهن بغيبة المرتهن

المقبوض على سوم الشراء ليس بمضمون ما لم يبين المقدار

العدل

العدل فالقول للراهن ولو كان رهنا بمثل الدين فباعه العدل
وادعى المرتهن انه باعه باقل من قيمته وكذبه الراهن فالقول
للراهن بالنسبة الى المرتهن لا العدل ما جازت الكفالة
به جاز الرهن به الا فى بدل المبيع تجوز الكفالة به دون الرهن
وتجوز الكفالة بما على الكفيل والرهن وفى الكفالة المعلقة تجوز
اخذ الكفيل قبل وجود الشرط دون الرهن ذكرها فى ايضاح
الكرمانى **كتاب الجنايات** العاقلة لا تعقل العمد الا فى مسئلة
ما اذا عمى بعض الاولياء او صالح فان نصيب الباقين ينقلب
مالا وتحمله العاقلة كما فى شرح الجمع صالح الاولياء وعفوهم عن
القاتل ليستوفى حقهم فى القصاص والدية لا حق المقتول كذا
فى المنية الواجب لا يتقيد بوصف السلامة والمباح يتقيد
به فلا ضمان لو سرى قطع القاضى الى النفس وكذا اذا مات
المعزر وكذا اذا سرى الفصد الى النفس ولم يجاوز المعتاد
لوجوبه بالعقد ولو قطع المقطوع يده يد قاطعه فسرت ضمن
الدية لانه مباح فتقيد وضمن لو عزر زوجته فماتت ومنه
المرور فى الطريق مقيد بها ومنه ضرب الاب ابنه تاديبا
او الام او الوصى ومن الاول ضرب الام او الوصى او المعلم باذن
الاب لقلبا فات لا ضمان فضرب التاديب مقيد لكونه مباحا
وضرب اليتيم لا لكونه واجبا ومحله فى الضرب المعتاد اما غيره
موجب للضمان فى الكل وخرج عن الاصل الثانى ما اذا ارطى
زوجته فانضاها او ماتت فلا ضمان عليه مع كونه مباحا

مطالب الزوج اذا عزر زوجته ضمنها

Copyright © King Saud University